أصـــول الشاشي

بحث كون الاستثناء من صور بيان التغيير .

ذهب أصحابنا إلى أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا كأنه لم يتكلم إلا بما بقى .

وعنده صدرالكلام ينعقد علةلوجوب لكل إلا أن الاستثناء يمنعها من العمل بمنزلة عدم الشرط في باب التعليق .

ومثال هذا في قوله عليه السلام .

لاتبيعوا الطعام بالطعام إلا سوء بسواء .

فعند الشافعي رح صدر الكلام انعقد علة لحرمة بيع الطعام بالطعام على الإطلاق وخرج عن هذه الجملة صورة المساواة بالاستثناء فبقي الباقي تحت حكم الصدر .

ونتيجة هذا حرمة بيع الحفنة من الطعام بحفنتين منه .

وعندنا بيع الحفنة لا يدخل تحت النص لأن المراد بالمنهي يتقيد بصورة بيع يتمكن العبد من إثبات التساوي والتفاضل فيه كيلا يؤدي إلى نهي العاجز .

فما لا يدخل تحت المعيار المسوى كان خارجا عن قضية الحديث .

ومن صور بيان التغيير ما إذا قال لفلان علي ألف وديعة .

فقوله علي يفيد الوجوب